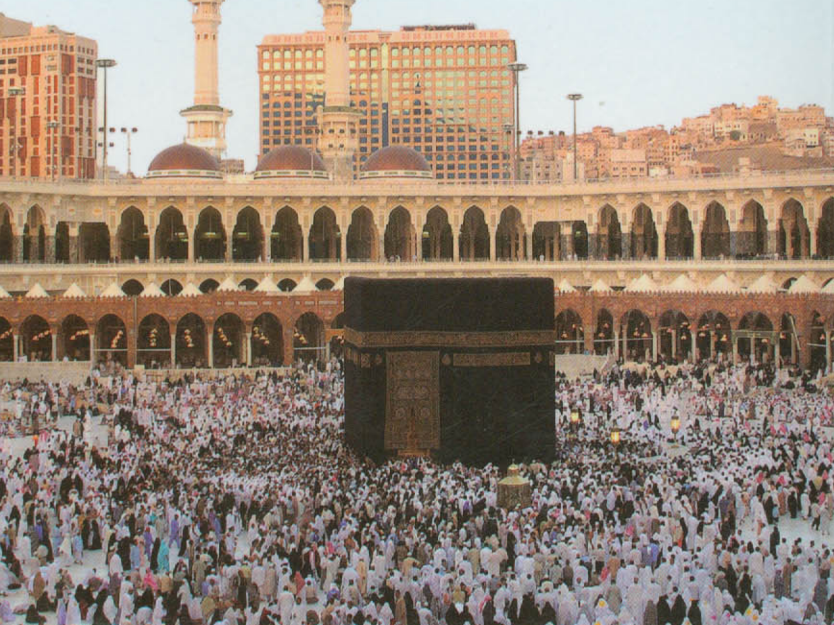
كيف تحج وتعتمر وتزور على ضوء الكتاب وصحيح السنة والمأثور

تأليف

مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني



المحتـــــوى



الإهـــــــداء

إلى إخوتي في الله الحجاج والمتعمرين، وزائري مسجد رسول الله ﷺ يسرني إهداء هذا التعريف الهام في أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، ملتزما فيه بهدي نبينا محمد ﷺ، وعاملا بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] و بقول نبي الرحمة والهدى ﷺ: « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[2] وبقوله ﷺ: « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً** »[3] لهذا الغرض النبيل آمل ممن يقع بيده هذا التعريف أن لا يهمله وأن يقرأه بعناية وتأمل، حتى تحصل له الفائدة المرجوة من حجه وعمرته وزيارته، وفيه كفاية وتمام عن السؤال، وليكن هذا التعريف من أنفس ما تدخره، من ذكريات وصولك إلى الديار المقدسة، وجميل

---

[1]) الآية (٢) من سورة المائدة.

[2]) أخرجه البخاري حديث (١٣).

[3]) أخرجه البخاري حديث (٣٤٦١).

أن تقرأه على أسرتك ومحبيك أثناء أدائك المناسك، وبعد عودتك سالما غانما إلى بلدك إن شاء الله تعالى، وليكن هذا التعريف من ضمن هداياك لأحبابك، ليستفيد منه راغب الحج في أعوام قابلة، بلغلك الله مناك وحقق لنا ولك البر والتقوى.

تحـــذيـر:

أخي في الله إعلم رحمك الله أن إسلامك عهد مع الله على إخلاص العبادة له وحده لا شريك له، وعلى القيام بما فرض الله عليك، ولهذا العهد نواقص تنقل المسلم من الإسلام إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك، ولا فرق بين الهازل والجاد، ومن أبرزها:

١ ـــ الشرك في العبادة، ومنه التوسل بالمخلوقات، والاستغاثة بغير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، ودعاء غير الله ﷻ، وطلب الشفاعة من غير الله ﷻ كائنا من كان، مهما علت منزلته، وعظم صلاحه، والذبح لغير

الله ﷻ، والنذر لغيره تعالى، كل ذلك ممنوع على كل مسلم، لأنه مناقض للإسلام.

٢ ــ عدم تكفير المشركين بالله، وعدم القول ببطلان اعتقادهم.

٣ ــ عدم القول بنسخ الشرائع السابقة، وبطلان العمل بها.

٤ ــ اعتقاد الكمال في غير الشريعة الإسلامية.

٥ ــ اعتقاد النقص في أحكام الشريعة الإسلامية، والكمال في غيرها من القوانين الوضعية.

٦ ــ اعتقاد عدم صلاحية الأحكام الإسلامية لكل زمان ومكان.

٧ ــ اعتقاد عدم الشمول لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

٨ ــ نسبة الجور وعدم العدل في تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية.

٩ ـ اعتقاد أن الإسلام سبب في تخلف المنتسبين إليه.

١٠ ـ إعتقاد جواز فصل الدين عن الدولة.

١١ ـ الاستهزاء بالإسلام وبغض شيء مما جاء ت به الشريعة.

١٢ ـ استحلال شيء مما حرم الله، كالخمر والربا والزنا والسرقة وغير ذلك.

١٣ ـ مولاة ومناصر أعداء المسلمين على المسلمين.

وفي صفحة (٥٩) إقرأ التنبيهات فإنها مهمة جدا، أسأل الله أن يتقبل حجك، وعمرتك، وزيارتك، وأن يرزقنا وإياك الثبات على الحق، والعمل به، والدعوة إليه، ولا تحرمنا من صالح دعائك.

المقدمة

الحمد الله، حمدا طيبا، كثيرا مباركا فيه، عدد خلقه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ورضا نفسه، وصلى الله، وسلم وبارك، على عبده ورسوله: نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وداعيا إلى الله بإذنه تعالى، وسراجا منيرا، وصلى الله على آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، عدد خلقه وزنة عرشه، ومداد كلماته، ورضى نفسه.

أما بعد:

فقد طلب مني أحد المحبين للخير، أن أكتب في أحكام الحج والعمرة والزيارة، ليقوم بطباعته وتوزيعه على الوافدين لهذا الغرض الشريف، فذكرت له أن أهل السنة والجماعة بينوا ذلك في كتابات مفردة، وبوب له الأئمة في مصنفاتهم، ومن أبرزهم أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،

وغيرهم من العلماء، رحمة الله علينا وعليهم أجمعين، فَألَحَّ في الطلب، ولِماَ أعرف من حرصه على الخير، ونفع المسلمين، وَعَدتُهُ بتحقيق رغبته، راجيا من الله التيسير والقبول، وليس خاف على كل مسلم أن الله فرض الحج والعمرة على المسلمين فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] وقد بين رسول الله ﷺ أن للإسلام خمسة أركان ذكرها ﷺ مرتبة حسب أهميتها، فقال ﷺ: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**)[2].

فالركن الأول، الشهادتان:

وعلى صحتهما اعتقادا بالقلب، ونطقا باللسان، وعملا بالدلالة، تصح بقية الأركان، فمعنى لا إله إلا الله: لا معبود

[1]) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
[2]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله عينا وعليهم.

بحق إلا الله، وهنا يجب على المسلم إخلاص العبودية لله وحده لا شريك له، فكل أمر فيه عبادة وتقرب لا يجوز إلا لله وحده، وليس لمخلوق فيه نصيب.

ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله: تصديقه فيما أخبر به من أمر النبوة، وما أرسل به من شرائع الإسلام، والعمل بما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، والتصديق بأنه خاتم الأنبياء، لا نبي بعده ﷺ، وأنه رسول إلى الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

والركن الثاني، إقام الصلاة:

وهو الركن الأهم بعد الأول، لتوقف صحة ما بعده من الأركان على صحته، فمن صحت شهادته صحت صلاته، ومن صحت صلاته، صح سائر عمله، وقد فرض الله الصلاة ليلة الإسراء، خمسين صلاة في اليوم والليلة،

[1]) الآية (٢٨) من سورة سبأ.

وخففت إلى خمس صلوات، كما ثبت في الصحيحين في حديث الإسراء والمعراج[١]، وكان فضل الله تعالى على هذه الأمة عظيما إذ جعلها خمسا في العمل، وهي خمسون في الأجر، وقد قال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٢]، وقد ذكر العلماء لقوله: (موقوتا) معنيين: قيل: مفروضا، وقيل محدد الوقت، فكما أن للعبادات الأخر أوقاتا، فكذلك للصلاة أوقات محددة، ولا مانع من الجمع بين القولين، فالصلاة مفروضة محددة الأوقات، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٣]، فالمراد بدلوك الشمس زوالها عند الظهيرة، وهو وقت الظهر، إلى غسق الليل، هو آخر وقت العصر، وزلفا من

---

[١]) أخرجه البخاري ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

[٢]) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

[٣]) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

الليل: وقت المغرب، ووقت العشاء، وطرفي النهار: وقت الفجر، ووقت العصر، وجاء تفصيل ذلك تطبيقا عمليا من رسول الله نبينا محمد ﷺ، وذلك أن رجلا أتاه فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: (**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ**) فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ؟، مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**)[1] فقد بين ﷺ بهذا التطبيق العملي بداية وقت كل صلاة ونهايته، فكل مؤمن بالله ورسوله يحافظ على الصلاة، ويعتني

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

بكمالها، من خلال المحافظة على أركانها وواجباتها وسننها، ولهذا قال تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] .

الركن الثالث: إيتاء الزكاة:

الزكاة حق واجب للفقراء على من ملك قدر ما تجب فيه، من الثمار والأنعام والنقود وعروض التجارة، ومن لم يملك القدر المعلوم لها فلا زكاة عليه.

الركن الرابع صوم رمضان:

وقد ذكر الصوم في رواية الشيخين بعد ذكر الحج، ولا مانع من تقديم الأركان الثلاثة الأخيرة بعضها على بعض: أعني الزكاة والصوم والحج، وذلك لأنه لا يترتب صحة أحدها على فعل الآخر، فلو صام ولم يزكِّ صح صومه، ولو زكّا ولم يصم صحت زكاته، ولو حج ولم يزكِّ صح حجه، والعكس كذلك، وهذا خلاف الركنين الأولين: أعني

[1]) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.



الشهادتين، وإقام الصلاة، فإن صحة الأركان بعدها مرتبة على صحتهما، على أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ("بُني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة، و صيام رمضان، و الحج). فقال رجل: [الحج] و صيام رمضان، فقال: "لا، صيام رمضان و الحج" هكذا سمعته من رسول الله ﷺ[١]. وهذا فيه إشارة على التزام النص الوارد، وعدم الإخلال بالترتيب.

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ

[١]) التمييز ١/٩.

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١]، وقد فرض الله صوم شهر رمضان، في كل عام إيمانا واحتسابا، فمن حظي بهذا الوصف غفر ذنبه، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)**[٢]، وهو عبادة خفية بين العبد وربه، فمن أخلص فيه العمل، تكفل الله بجزائه على احتسابه وإخلاصه، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)**[٣]، هذه أركان الإسلام الأربعة من أصل خمسة، أجملنا القول فيها، وسنفصله في الركن الخامس وهو الحج، لأنه المقصود بالبيان هنا، ومعلوم لكل مسلم أن للإيمان أركانا ستة وردت في جواب النبي ﷺ على سؤال جبريل عليه السلام حين قال: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ**

---

[١]) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٣]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

، أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ.

وسأله عن الإحسان وهو ركن واحد، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ[1].

فجملة أركان دين الإسلام إثناعشر ركنا، خمسة أركان الإسلام، وستة أركان الإيمان، وواحد ركن الإحسان.

الركن الخامس الحج:

الحج من أجلّ العبادات، ومن رحمة الله بعباده أن تعبَّدهم على أحوال و أوقات، فجعل من عبادته تعالى عبادة بدنية محضة كالصلاة، والصوم، والذكر والثناء عليه تعالى، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة والصدقات، ومنها ما جمع فيه بين العبادتين: المالية والبدنية، وذلك في الجهاد ،و الحج والعمرة، وجعل لكل عبادة ميزتها وفضلها، وأثنى على

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

عباده القائمين بما فرض الله عليهم، والحجُّ فرضه الله على المستطيع من عباده الذكور والإناث على حد سواء، وهو واجب في العمر مرة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١] ولقول رسول الله ﷺ جوابا لجبريل عليه السلام: (وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا)[٢] وقال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ -: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[٣] ومن هنا أخذ العلماء رحمهم الله عدم فرضية الحج أكثر من مرة، إلا في حالتين أخريين:

---

[١]) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
[٢]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

الأولى: حالة النذر: فمن نذر أن يحج وجب عليه الوفاء بنذره،

لقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[١]، ولأنه نذر طاعة وقربة فوجب الوفاء به ولو كان الناذر سبق له الحج مرة أو مرات.

والثانية: حالة الدخول في الحج تطوعا: فبمجرد الإحرام والإهلال يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] ولأنه عمل صالح، والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٣].

---

[١]) الآية (٧) من سورة الإنسان.
[٢]) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
[٣]) الآية (٣٣) من سورة محمد.

وكوجوب الحج وجبت العمرة في العمر مرة واحدة، بدلالة ما تقدم في وجوب الحج، وتجب كغيرها من العبادات في حالتين:

الأولى: حالة النذر بفعلها، والثانية: الشروع فيها تطوعا، على غرار ما تقدم في الحج، ومن الأدلة على وجوب العمرة قوله ﷺ للنساء: (**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)[1]، وكذلك قوله ﷺ لمن سأله: (**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**)[2]، وعلى ما تقدم أجمع المسلمون، ولا خلاف في وجوب الحج والعمرة.

---

[1]) أخرجه ابن ماجه، رحمة الله علينا وعليه، وسنده جيد.

[2]) أخرجه الترمذي، رحمة الله علينا وعليه، وقال: حديث حسن صحيح.

على من يجب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على كل مسلم ذكر أو أنثى، عاقل، بالغ، حر، مستطيع، هذه الأربعة: العقل، والبلوغ، والحرية والاستطاعة: المالية والبدنية، معتبرة في وجوب الحج والعمرة، ولا يجب على من اتصف بأضدادها: كالكافر، لعدم الأهلية، ولعدم تحقق أصول الإيمان لديه، والمجنون، لا يصح منه الحج، لأنه غير مكلف مع زوال العقل، والصبي كذلك لقوله ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يعْقِلَ)**[1]، ويصح من الصبي نفلا، ولوليه أجر، ولا يسقط عنه الفرض بعد البلوغ، لقوله ﷺ للمرأة لما رفعت صبيها وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: **(نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)**[2]، والعبد، لأنه مال لسيده، ويصح منه نفلا، ولا يسقط عنه

---

[1]) أخرجه أبو داود رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.
[2]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

الفرض بعد العتق، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (احْفَظُوْا عَنِّيْ، وَلاَ تَقُوْلُوْا: قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ)[1]. والفقير الذي لا يملك نفقة الحج، والمريض مرضا لا يرجى برؤه، أو الشيخ الهرم، لا يجب عليهم حج ولا عمرة، الأول: لفقره وعجزه عن النفقة، وهي القدرة على تأمين الزاد والراحلة، ذهابا وإيابا للحج أو العمرة، والثاني: لعجزه عن الحركة والقيام بأعمال الحج والعمرة، عملا بقيد الاستطاعة المذكور في الآية، وبقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، ويستثنى المريض مرضا لا ترجى العافية منه وعنده مال، فيجب عليه تسيير من يحج عنه ويعتمر، بمبلغ من ماله، عملا بقول رسول الله ﷺ للمرأة حين قالت: (يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ

[1]) أخرجه ابن أبي شيبة، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح، وله حكم الرفع.
[2]) الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي، شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ)[١]، وكذلك من مات ولم يحج، وله مال أخذ منه نفقة الحج والعمرة، ولو تطوع أحد أقاربه بالحج عنه جاز، وتعتبر المرأة الفاقدة للمحرم غير مستطيعة، ولو كانت قوية البدن، وذات مال، ومحرم المرأة من تحرم عليهم تحريما مؤبدا، إما بنسب، أو بسبب كالرضاع، والمصاهرة المثبتة للحرمة الأبدية، وتختص المرأة بشرط وجود المحرم على الصحيح ،لقول رسول الله ﷺ: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[٢]، ولو كانت الرفقة المأمونة تحل محل المحرم لأجاز رسول الله ﷺ ذلك لمن قال له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟) . قَالَ ﷺ: (ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)[٣]. فقدم وجوب سفره محرما لزوجه

---

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٣]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

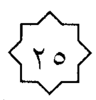
على الجهاد في سبيل الله، ومع هذا فإن المرأة لو ارتكبت هذا المحظور، وسافرت للحج أو العمرة بغير محرم تكون آثمة،ويصح حجها وعمرتها، لكن ليس ذلك عملا مبرورا، لوقوعها فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، لأن اشتراط المحرم للوجوب، وليس لصحة الحج أو العمرة.

أنساك الحـــج

أنسـاك الحـج ثلاثـة، باتفـاق العلمـاء، ولـيس منهـا نسـك واجـب دون الآخـر على الصحيح، بـل هـي على التخيير، ولكل منها صفة خاصة، لكنها تشترك في أ غلب الأعمال التعبدية، وقد أهلّ الرسول ﷺ وأصحابه بالثلاثة الأنساك، بعد أن بين لهم رسول الله ﷺ فقد كـانوا لا يـرون الاعتمار في أشـهر الحـج، فخرجـوا وهـم لا يـرون إلا الحـج، ويـرون العمـرة في أشـهر الحج مـن أفجـر الفجـور، وكـان مـن فعـل الجاهليـه، فأبطلـه رسـول الله ﷺ، وخيرهـم بـين الأنسـاك الثلاثـة: فكـان منهم القـارن: جمعـا بـين الحـج والعمـرة مع سوق الهدي، و المعتمر للتمتع، والمفرد بالحج، وهـذه روايـة عائشة رضي الله عنها قالت: (**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**)[1]، وأ مر من لم يسـق الهـدي وهـو المفـرد أن يجعـل إحرامـه بـالحج عمـرة،

---

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.



لابطال اعتقاد عدم جواز العمرة في أشهر الحج، قال أبو سعيد الخدري ﷺ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ)[١] ، وهذا يدل على أنه كان محرما بالإفراد، وقال ﷺ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْت)[٢] ، واستقر الأمر على أن الأنساك ثلاثة هي كالتالي:

الأول القران :

وهو الإهلال بالحج والعمرة معا، محرما بهما من الميقات، وهو ما أُمِر به النبي ﷺ حين قال: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)[٣] ، وشرطه أن يسوق معه الهدي، أو ينقله بسيارة إلى مكة، استنادا إلى فعل رسول الله ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ، فقد

---

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

ساق ﷺ مائة بدنة، نحر منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر ما تبقى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالقارن يسوق الهدي، ويبدأ بالعمرة، فإذا انتهى من أركانها وواجباتها بقي على إحرامه، حتى يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر.

الثاني الإفراد:

وهو الإهلال بالحج وحده، وهو في الإحرام مثل القران، لا يتحلل من الإحرام إلا بعد رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، ولا هدي على المفرد.

ومن أحرم بالقران ولم يسق الهدي، قلبه إلى التمتع، تنفيذا لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وهو الأفضل في حقه.

الثالث التمتع:

هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من العمرة، ثم الإحرام بالحج في اليوم الثامن من داخل مكة، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة، وهو



الذي أمر به رسول الله ﷺ من كان مفردا من أصحابه، ومن كان قارنا ولم يسق الهدي.

فالتمتع هو أن يحرم الحاج بالعمرة أولا، فإذا انتهى من أركانها وواجباتها حل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام، فإذا كان اليوم الثامن أهل بالحج، وعليه هدي من بهيمة الأنعام: يختار منها ما يستطيع شراءه، من الإبل: سُبع بدنة، أو من البقر سُبع بقرة، أو من الغنم شاة، ومن زاد تطوعا في العدد كان أفضل، ومن لم يجد المال صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾[1]، والهدي هو شكر لله ﷻ على النسك، وليس دم جبران، على الصحيح، لأن المتمتع فعل ما هو مشروع، ولم يقع في محظور.

---

[1]) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وقد اختلف العلماء في أفضل الأنساك، فمنهم من يرى القرآن لأنه فعل رسول الله ﷺ، وقد أمره جبريل أن يُهل به، والله ﷻ لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل، وفيه سوق الهدي من بلد الحاج، وفيه من المشقة والكلفة ما فيه، وذلك زيادة في الأجر، لأنه في العبادات على قدر التعب والمشقة.

وقال آخرون: الإفراد أفضل ولا سيما إذا أنشأ سفرا للعمرة، وآخر للحج، أو العكس، وقال آخرون: التمتع أفضل، لأمر الرسول ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه، أن يقلب إحرامه إلى عمرة، وقال ﷺ: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْت)**[1]، ولكل وجهة والأمر فيه سعة، فيختار الحاج ما تميل إليه نفسه، والمهم أن يوقع العمل على الوجه الصحيح، معتنيا بالأركان والواجبات، والمستحبات، مجتنبا المحظورات، وأستحبُّ لمن متعه الله بالعمر وكان مستطيعا أن يأتي

---

[1]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

بالأنساك الثلاثة، كل مرة في وقت من عمره، وفي ذلك خير كثير، ومن اقتصر على نسك واحد، فهو على خير، فرسول الله ﷺ حج مرة واحدة قارنا.

الآداب في عبادة الحج والعمرة

لقد أدب الله عباده المؤمنين، من خلال كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالمسلم حياته عامرة بالأدب الرفيع، والخلق الحسن، ولذلك كان نبينا محمد ﷺ له الكمال في حسن الخلق، وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[١] ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلقه قالت: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآن)[٢] فهو ﷺ قدوة كل مسلم، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٣]

---

[١]) الآية (٤) من سورة القلم.
[٢]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رحمة الله علينا وعليه بسند صحيح.
[٣]) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

ومن آداب هذه العبادة العظيمة:

١ـ عزم الحاج والمعتمر على استغلال هذه العبادة لتصفية النفس من أدران الذنوب، فيُخْلص النية لله تعالى، ولا يقصد من وراء حجه ولا عمرته سوى محاسبة النفس، والاعتراف بخطاياها بين يدي ربه تعالى، والتوبة من تلك الخطايا حتى يعود بعمل مشكور وذنب مغفور.

٢ـ يقوم الحاج أو المعتمر بالتحلل من حقوق الناس ومظالمهم، قبل التوجه إلى المشاعر المقدسة، وطلب العفو والسماح، وكتابة وصيته على الوجه الشرعي.

٣ـ أخذ النفقة من مال حلال، لا شبهة فيه، حتى لا يكون كمن قال فيه رسول الله ﷺ: **(الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)**[1].

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

٤ ــ يجب عليه أن يحقق توحيد العبادة، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يستغيث بغير الله تعالى، ولا يدعو غيره تعالى، لا نبيا مرسلا، ولا ملكا مقربا، ولا وليا صالحا، كل هؤلاء لا يملكون لأنفسهم نفعا، والأولى عدم منفعتهم لغيرهم، ومن فعل ذلك عن عمد وقصد وإصرار، فقد وقع فيما نهى الله عنه، وعمله مردود، قال تعالى في الحديث القدسي: **(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**[1].

٥ ــ عليه أن يحذر المباهاة والرياء، فقد رأينا من يتطلع لأن يقال له: يا حاج، ويقصد ذلك، بل يغضب إذا لم يقل أحد له ذلك، وهذا فيه خطر، وعليه أن يتأسى بقول النبي ﷺ: **(اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَة)**[2].

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

[2]) أخرجه ابن ماجه، رحمة الله علينا وعليه، وسنده حسن لغيره.

٦ ـ عليه أن يبحث عن الرفقة الصالحة، لأن ذلك أعون له على الخير، وأصون لعمله، وأدعى لمذاكرة أعمال المناسك، ليكون على بصيرة من الأمر، فالصالحون هم القوم لا يشقى بهم جليسهم، إن رأوه على خير سددوه، وإن كان غير ذلك أرشدوه ونصحوه.

٧ ـ أن يكون حريصا على وقته ولاسيما في الديار المقدسة، فيحرص على ما ينفعه في دينه وعبادته، فقد رأينا من يُضيّع وقته، في كلام لا ينفعه، فلا يقرأ كتاب الله، ولا يتنفل بصلاة، وهو لا يجد مضاعفة ثوابها في غير الحرمين، ولم يلح في الدعاء والتوبة والاستغفار، وهذا من الغفلة وخيبة الرجاء.

٨ ـ عليه أن يحذر من إيذاء الآخرين لا قولا ولا عملا، وليكن رفيقا بالناس عامة، وبمن معه من الرفقة خاصة فذاك من حسن الخلق، وهذا حال المسلم في كل زمان ومكان، وفي مواسم الخير والعبادة ألزم وآكد، ولذلك قال رسول

الله ﷺ : (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْه**)[١] .

٩ ــ إذا أراد المسلم حجا مبرورا ، وانسلاخا من ذنوبه وخطاياه ، فلا يرفث ولا يفسق ، والصحيح أن المراد بالرفث : الجماع ، والفسوق : كل ما قبح فعله من الأقوال والأعمال ، ومنه الجدال ، وكثرة القيل والقال ، ومما يؤسف أن كثيرين من الحجاج يقعون في المعاصي ، ومن ذلك التدخين ، والشيشة ، وحلق اللحى يوم النحر وغيره ، ومنهم من لا يتورع عن سب الآخرين لأتفه الأسباب ، وقد قال ﷺ : (**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه**)[٢] ، وهذا لا يحصل إلا لمن وفَّى بالشروط ، والله المستعان

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

[٢]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

فضل الحج والعمرة

سبق القول بأن لكل عبادة يقوم بها المسلم مزيتها وفضلها، ففي الطهارة العامة أثنى الله تعالى على المتطهرين فقال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[١] وقال ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ)[٢] وقد مثل أثر الصلاة في محو الذنوب فقال ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ

---

[١]) الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

[٢]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟) قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ .

قَالَ : (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)[1] ، كما ثبت فضل صوم رمضان إيمانا واحتسابا ، وقيامه إيمانا واحتسابا ، وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، وأنه يفغر للعبد ما تقدم من ذنبه[2] ، وصيام الستة من شوال ،ومن العمل الصالح صيام عشر ذي الحجة وقد اجتمع فيها الصوم والصلاة والحج والصدقة ، ولم يجتمع ذلك في غيرها ، وصيام يوم عرفة لغير الحاج ، ويوم عاشورا ، وصوم يوم الإثنين ، والخميس من كل أسبوع ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والتي تسمى الأيام البيض ، كلٌ له فضله ومزيته الخاصة ، في محو الذنوب ، وكثرة الأجر ، ومن ذلك الحج والعمرة ،

---

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[2]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

فعلى المسلم أن يعرف كل عبادة يتقرب بها إلى الله، ويعرف ما يجب لها من عمل، وما لها من فضل، حتى يقع عمله فيها على الوجه المطلوب، ومن رحمة الله بالمسلمين أن يسر لهم دينهم، ورفع عنهم الإصر والحرج، وجعل الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، إذا اجتنب العبد الكبائر، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، كل ذلك مشروط بشرطين:

الأول: اجتناب الكبائر، والثاني: وقوع هذه العبادات على الوجه الصحيح.

أما الحج المبرور فليس له جزاء إلا الجنة، وهذه خصوصية عظيمة لمن اعتنى بحجه، و أو قعه على الوجه المطلوب، ولذلك ندب رسول الله ﷺ بعد قضاء الفرض أن يتابع العبد بين الحج والعمرة فقال ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد)[1].

---

[1]) أخرجه النسائي، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.

وثبت أن الحج يهدم ما كان قبله[١] ، فمن أراد هذا الفضل عليه أن يوقع حجه على السنة الصحيحة، فقد قال ﷺ : (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِى لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه**)[٢] ، وهذا شأن المسلم في عبادته كلها ، وهذه سيرته في كل زمان ومكان ، حتى يحصد نتائج عمله يوم لقاء الله ، قال الله تعالى : ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [٣] .

---

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام.

واجبات الحج والعمرة

نظرا لأن أول أعمال الحج أوالعمرة هو الإحرام من الميقات، قدمنا الكلام على الواجبات ليتم العلم بها قبل البدء في أعمال الحج أو العمرة، والواجبات دون الأركان، وسيأتي الكلام على الأركان لا حقا، والواجبات في الصلاة تجبر بسجود السهو، وفي الحج والعمرة تجبر بذبح نسك، من بهيمة الأنعام، تذبح وتوزع على فقراء الحرم، ولا يأخذ صاحبها منها شيئا، إستنادا إلى قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَما**)[١].

واجبات الحج سبعة:

الواجب الأول :

الإحرام من الميقات: والمراد به مكان الإهلال بالنسك، استنادا إلى تحديد المواقيت: الأمكنة، وهي أربعة حددها

---

[١]) أخرجه مالك، رحمة الله علينا وعليه.

رسـول الله ﷺ، في عـدة جهـات، وهـي معلومـة معروفـة كالتالي: (**وَقَّتَ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم**)[١] ، وقـال ﷺ: (**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّة**)[٢] ، فأهل جدة مثلا يحرمون منها، لأنها بين الميقات ومكة، والمراد أن الميقات للجهة فكل من قدم من جهة اليمن ،ولو كان من أهل جهة أخرى شامية أو شرقية أو غربية، وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يحرم من ذلك الميقات، ومن لم يرد الحج ولا العمرة، فلا يلزمه الإحرام، وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة، ولا يخرجون إلى الحل، لأنهم بخروجهم إلى عرفات يحصل لهم الجمع بين

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

الحل والحرم، أما في العمرة فيخرجون إلى الحل: التنعيم، فيحصل لهم الجمع بين الحل والحرم.

ما يستحب فعله قبل الإحرام:

من كان قريبا من الميقات أو كانت وسيلة السفر سريعة كالطائرة فإنه يستحب له أن يتنظف قبل لبس الإزار والرداء، ولو من منزله، ويزيل الشعر المأمور بإزالته عادة، ولا يجوز حلق اللحية ولا قصها مطلقا، لا في حج ولا في عمرة ولا في غيرهما، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: (**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**)[١]، وفي رواية (**وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**)[٢]، وفي رواية (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**)[٣]، تنوعت الألفاظ واتفقت في قوة الدلالة على أن الأمر للوجوب، والعجب من تفريط غالب المسلمين اليوم في هذه الشعيرة، وعدم الاقتداء برسول الله

---

[١]) أخرجه البخار، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخار، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

ﷺ، وأئمة الهدى من الصحابة، والتابعين وتابعيهم — ويقص أظافر يديه ورجليه، إلا إذا دخل في العشر من ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أ ظفاره شيئا، حتى يضحي، استنادا إلى قوله ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)**[1]، ويستثنى حلق الرأس أو التقصير عند فك الإحرام من العمرة، لأنه من واجباتها، ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتطيب في بدنه دون ملابس الإحرام، ثم يلبس الإزار والرداء، استناد إلى قوله ﷺ **(وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)**[2]، والمستحب أن يكونا أبيضين، ويجوز غسلهما بعد اللبس إذا اتسخا، ويجوز استبدلهما بآخرين عند الضرورة، وللمحرم الاغتسال عند الحاجة لنظافة أو احتلام، استنادا إلى

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[2]) أخرجه أحمد، رحمة الله علينا وعليه.

اغتسال رسول الله ﷺ من بئر ذي طوى، وهو الزاهر اليوم، فعله ابن عمر، وحَدَّث أنه ﷺ فعله[١]، ولا يعتبر محرما، لأن مجرد اللبس لا ينعقد به الإحرام، حتى ينوي بالنسك الذي يريد سرا أو جهرا: فإن كان الإفراد: يقول: لبيك اللهم حجا، أو التمتع، فيقول: لبيك اللهم عمرة، أو القران، فيقول: لبيك اللهم حجا في عمرة، (إستنادا إلى قول رسول الله ﷺ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)[٢]، وقول أنس رضي الله عنه: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، (**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**)[٣]، ويستحب أن يشترط في ذلك، فيقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، استنادا إلى قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**)[٤]، فإذا وقع له ما يمنع من

[١]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٤]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

أداء النسك أو كماله جاز له الحل، ولا شيء عليه، يقول هذا عند محاذاة الميقات، إذا كان طريق السفر الجو أو البحر، وكذلك إذا كأن طريق السفر البر، مارا بالميقات، ولا يهل بأحد الأنساك المذكورة إلا في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة، ومن أراد العمرة فقط فيقول: لبيك اللهم عمرة، استنادا إلى قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ**)[1]، ونية الإحرام تكفي عن النية في جميع أعمال الحج، من بداية الإحرام إلى نهاية طواف الوداع، والنية في كل العبادات محلها القلب، وإنما حصل التلفظ بها في الحج والعمرة تأسيا برسول الله ﷺ، ويستحسب أن تكون نية الإحرام بالنسك بعد صلاة فريضة إن تيسر ذلك، أو نافلة، إستنادا إلى قول رسول الله ﷺ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي**

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ) [١] ، وأن يهل بالتلبية عند ركوب الناقلة بعد التلبس بالإزار والرداء ، وليس كما يفعل بعض الوافدين من مكان بعيد ، يرددون التلبية فور ركوبهم من مبتدأ سفرهم، في الجو أو البحر ، أو البر ، وهذا خطأ (لأَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّه مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُه) [٢] ، ولم يلبِّ عند خروجه من المدينة، ولا يتجاوز الميقات إلا وقد لبس الإزار والرداء ، ونوى النسك الذي يريد

---

[١]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

إحرام المـــــــرأة

تتهيأ المرأة للإحرام بالنظافة على غرار ما تقدم في شأن الرجل، فتزيل من شعر الجسد ما تجوز إزالته، وتنقض شعر رأسها وتمشطه، استنادا إلى قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي)[1]، ثم تلبس ملابس الإحرام، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها تكشفهما، ولا تتجرد من المخيط، بل تلبس ما شاءت من ثيابها، ولا يلزمها لون معين، وإذا مر بها من ليس بمحرم غطت وجهها، ولا يقدح ذلك في إحرامها، استنادا إلى قول عائشة رضي الله عنها ـ وخالف فيه بعض العلماء فنسبه إلى أم سلمة رضي الله عنها ـ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

كَشَفْنَاهُ)[١]، وإذا تضررت من ذلك فلا حرج من كشف وجهها، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾[٣]، ولا يجوز لها أن تلبس البرقع، وهو ما حَلَّ محل الحجاب الشرعي اليوم، عند كثير من الناس: يُفتح فيه ما حول العينين، وربما زيد عن ذلك رغبة في زيادة الكشف، وإظهار ما حول العينين، وليس هو حجابا شرعيا، ولا النقاب، وهو ما يكون على قدر الوجه، ولا تلبس القفازين في اليدين، استنادا إلى قول النبي ﷺ: (وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْن)[٤]، وهي مثل الرجل فيما بقي من الأعمال، تفعل ما يفعل الحاج بدءا بالإحرام وانتهاء بالتقصير، إلا إذا حاضت أو نُفست، فلا تطوف

---

[١]) أخرجه أبو داود، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) الآية (٢٨١) من سورة البقرة.
[٣]) الآية (١٦) من سورة التغابن.
[٤]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

بالبيت حتى تطهر، استنادا إلى قول النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها لما نُفست في ميقات ذي الحليفة: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[١]، ولعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)[٢].

المحظورات بعد الإحرام:

بعد أن ينوي المحرم ويهل بنسكه الذي يريد، أجمع أهل العلم أنه يمتنع من تسعة أمور، منه ما يخص الرجل ومنها ما يخص المرأة، وهي:

١ــ لا يأخذ من شعر جسده شيئا لا قصا ولا حلقا ولا نتفا، إلا من عذر، استناد إلى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[٣]، وأُلْحق بشعر الرأس

---

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

غيره، لأن إزالته من الترفُّه، ولذلك أستحب أخذ ما يجوز أخذه قبل الإحرام، وامتنع ذلك بعد الإحرام.

٢ـ قص الأظفار، لأنه من الترفُّه، استنادا إلى قوله ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)**[1]، والمحرم أولى بالامتناع، وقد استحب له قبل الإحرام، فلا يجوز بعد الإحرام إلا من عذر، كأن ينكسر الظفر، فإنه يُقص، خوف الألم.

٣ـ استعمال الطيب، فالمحرم لا يتطيب في بدنه أو ثوبه بعد نية الإحرام، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: **(وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ)**[2]،

و قوله ﷺ للأعرابي: **(أَمَّا الطِّيبُ الَّذى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)**[3]،و قوله ﷺ في المحرم الذي وقته ناقته فمات: **(وَلاَ**

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

[2]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

[3]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ)[١] ، ولذلك استحب له قبل الإحرام، وكانت أم المؤمنين عائشة تفعل ذلك برسول الله ﷺ، قالت رضي الله عنها : (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**)[٢] ، و قالت رضي الله عنها : (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت**)[٣] ، وقالت رضي الله عنها : (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِم**)[٤] ، فما كان قبل الإحرام لا باس به، ولو استمرت رائحته ودامت، ولا يبتدأ به بعد الإحرام، فعلى المحرم بعد الإحرام عدم استعمال كل شيء فيه مادة عطرية، كالصابون والشامبو والمناديل المعطرة، وغير ذلك.

[١]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٣]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٤]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

٤ ـ تغطية الرأس : لا يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه بملاصق، وله أن يستظل بما لا يلامس الرأس، كالمظلة، والخيمة والمكان المسقوف كالسيارة، والمسجد والمنزل.

٥ ـ تغطية الوجه، وهذا خاص بالمرأة، فلا تغطي المرأة وجهها إلا عند الضرورة، استنادا إلى قول عائشة رضي الله عنها ــ وخالف فيه بعضهم فنسبه إلى أم سلمة رضي الله عنها ـ : (**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**)[1] ، وقد ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، واشتراط المجافاة عن الوجه،لا دليل عليه، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبُين[2] .

---

[1]) أخرجه أبو داود، رحمة الله علينا وعليه.

[2]) نظر: تهذيب سنن أبي داود.

٦ ـ لبس المخيط، وهذا خاص بالرجال، والمراد كل ما هو مخيط، لا يجوز للمحرم لبسه، وهو ما كان مفصلا كالثياب، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ حينما سئل عن لباس المحرم : (لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَالسَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَّ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[١]، ويرخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، وكذلك من لم يجد نعلين أن يلبس خفين من غير قطع، استنادا إلى قول النبي ﷺ بعرفة : (مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)[٢]، وهذا نسخ لما ورد في القطع، والنهي عن السراويل، ويجوز للمحرم استعمال الحزام ولو كان مخيطا لحفظ متعلقاته الشخصية فيه، ويكون ربط الإحرام به تبعا لا قصدا، ومن لم يحمل

---

[١]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

متعلقات شخصية، عقد طرفي الإزار، أو شده بغير مخيط، وكل ما خرج عن صورة التفصيل، والإحاطة بالبدن فليس مخيطا.

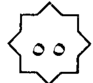
٧ ـ الصيد : يحرم على المحرم صيد البر، داخل الحرم مطلقا، وخارجه ما دام محرما، فلا يقتل الصيد، ولا يشير إليه، ولا يعين أحدا عليه أيا كان نوعه، استناد إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1]، و قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]، وتحرم الإشارة إليه، ولا يدُلُّ غيره عليه، استنادا إلى قصة أبي قتادة ﷺ حين صاد من حمر الوحش، وهو غير محرم، فقال المحرمون: (**أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟** ـ قال أبو قتادة ـ: فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: ـ رسول الله ﷺ ـ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ**

[1]) الآية (٩٥) من سورة المائدة.
[2]) الآية (١) من سورة المائدة.

إِلَيْهَا؟، قَالُوا: لاَ ، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[١]، وقد ربط التحريم بالإحرام، من بدايته، وربط الحل بالتحلل من الإحرام، استناد إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢]، ويحرم الصيد داخل الحرم مطلقا على المحرم وغيره، وإزعاجه أو تنفيره وإثارته، ويحرم قطع الشجر النابت فيه بنفسه، مما لم يغرسه الإنسان، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: (هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلايَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلَاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ)[٣].

---

[١]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) الآية (٢) من سورة المائدة.
[٣]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.



٨ ـ الخطبة، وعقد النكاح: فإن ذلك لا يجوز للمحرم، حتى يحل من إحرامه، وإن وقع فهو نكاح شبهة، يجدد العقد بعد الحل.

٩ ـ مباشرة المحرم لزوجته، أو جماعها، استناد إلى قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[1]، والمراد بالرفث الجماع، وبالفسوق ما قبح من الأقوال والأعمال، حتى المناقشات العلمية، والحوار، إذا خرج عن الآداب، وجر إلى العداوة والبغضاء، فإنه ممنوع في غير الحج، وفي الحج من باب الأولى، وإذا نهينا عن مجادلة غير المسلمين إلا بالتي هي أحسن، فمن باب أولى أن يكون ذلك للمسلين.

---

[1]) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

حكم من وقع في شيء من المحظورات:

لا يخلو حال الواقع في شيء من المحظورات المتقدم ذكرها من واحد من أربعة:

الأول: أن يقع منه المحظور نسيانا، **والثاني**: أن يقع منه جهلا، فهذان الأمران معفو عنهما، ولا شيء عليه، لكنه في حال النسيان إذا تذكر أقلع عن الخطأ وعاد إلى الصواب، مستغفرا، وإذا علّم الجاهل وجب عليه العمل بالصواب، وترك ما وقع فيه جهلا.

الثالث: أن يكون عامدا من غير عذر فهو آثم، وعليه الفدية.

الرابع: أن يكون عامدا بعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[1]، والفدية المذكورة في الآية على التخيير، بينت السنة

---

[1]) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

أنواعها، في قصة كعب بن عجرة ﵁ لما تأذي بالقمل، قال ﵁: (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟، فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)[1].

إلا الجماع، فإن كان قبل التحلل الأول: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فقد بطل حجه، وعليه إكمال ما بقي من النسك، والفدية والحج مرة أخرى من العام التالي.

وإن كان بعد التحالل الأول، وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح وعليه الفدية.

---

[1]) أخرجه البخاري، مسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

أركان الحج والعمرة

الأركان المراد بها ما لا يصح الحج والعمرة إلا بها ، فلو ترك بعضها أو كلها ، أو أبدلها بغيرها من الأعمال لم يكن حاجا ولا معتمرا ، فيجب الإتيان بأعيانها ركنا ركنا ، وأركان الحج أربعة :

الإحرام ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، هذه الثلاثة مشتركة بين الحج والعمرة ، أي أنها أركان للعمرة ، ويزيد الحج ركنا رابعا هو الوقوف بعرفة .

فالركن الأول :

الإحرام : لا ينعقد إلا بنية الدخول في النسك ، أعني الحج أو العمرة ، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ : (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)[1] ، فلا بد أن ينوي ويحدد النسك الذي يريد القيام به ، حج التمتع ، أو القران ، أو الإفراد ، أو العمرة .

[1]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

والركن الثاني:

الطواف، والمراد به للعمرة طواف القدوم، حول الكعبة مبتدئا باستلام الحجر الأسود إن أمكن، من غير إضرار بالآخرين، استنادا إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[١]، يمسح الحجر الأسود ويُقبِّله، استنادا إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ)[٢]، ولا يُقبِّل الركن اليماني، مكتفيا بالمسح، وإذا مسح لا يقبل يده، استنادا إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[٣]، وإذا لم يتيسر المسح فتكفية الإشارة عند

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما، وهذا لفظ البخاري.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما، وهذا لفظ البخاري.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

محاذاته، جاعلا الكعبة عن يساره، ينتهي الشوط الأول حيث بدأ بمحاذاة الحجر الأسود، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ينتهي السابع منها عند محاذات الحجر، ويصلي ركعتي الطواف في أي موضع شاء، ولا يلزم أن تكون خلف المقام، وإن تيسر له ذلك فحسن، استنادا إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[1]، وللحج طواف الإفاضة وهو كذلك بعد الوقف بعرفة ومزدلفة، ورمي جمرة العقبة، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2]، وقوله ﷺ في أمر صفية رضي الله عنها لما أبلغ أنها حائض: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟، قالت عائشة: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[2]) الآية (٢٩) من سورة الحج.

فَلْتَنْفِر)[١]، ومن شاء عجله ويحل، ومن شاء اقتصر على التحلل الأول وأخر الطواف، ولا يقرب أهله، ولا يكون التحلل الثاني إلا بعد الطواف.

مستحبات هذا الركن:

ذكرنا أن الطواف بالبيت من أركان الحج والعمرة، ويستحب للحاج والمعتمر أن يضطبع بالرداء عند طواف القدوم، ويسمى طواف الزيارة، وهو أول طواف يقوم به الحاج أو المعتمر، والاضطباع: أن يجعل الرداء من تحت منكبه الأيمن، ساترا منكبه الأيسر، ولا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأول، وكذلك يستحب له أن يرمل فيها، والرمل: هو الهرولة من غير جري، وهو للرجال دون النساء، ويستحب له تقبيل الحجر الأسود، إن أمكن من غير إضرار بالآخرين، وإلا استلمه بيده، وإن عجز أشار إليه من بعد مكبرا، ومضى في الطواف، ويستحب له استلام الركن اليماني بيده، من غير تقبيل له ولا ليده،

---

[١]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

فالتقبيل خصوصية للحجر الأسود، ولا يقبّل غيره مطلقا، ويستحب له أن يصلي بعد الطواف ركعتين، والدعاء في سجودهما، وبعد الفراغ منهما، ويستحب له الشرب من ماء زمزم مكثرا منه، ثم يتجه إلى الصفا للإتيان بالركن الثالث.

الركن الثالث:

السعي على الصحيح: ولا يكون إلا بعد الطواف، والمراد أن يبدأ من الصفا وينتهي إلى المروة، وهذا هو الشوط الأول، ويعود بالثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يتم الشوط السابع عند المروة، وقد يسميه بعض العلماء الطواف بين الصفا والمروة، على ما ورد في قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ومن لم يطف بالبيت، أو بين الصفا والمروة فحجة غير تام، استنادا إلى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ

يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة)[١]، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٢]، وعملا بقول رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُم)[٣].

مستحبات هذا الركن:

يستحب للحاج والمعتمر أن يعلو على الصفا، عند بداية السعي، ويتوجه إلى القبلة مكبرا، وقائلا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات، اقتداء برسول الله ﷺ[٤]، ثم ينحدر داعيا وذاكرا، ومسبحا، وليس هناك دعاء مخصوص

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.
[٣]) أخرجه البيهقي، رحمة الله علينا وعليه، وسنده حسن.
[٤]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه، من حديث جابر ﷺ.

للسعي، بل يدعو بما شاء من الخير، ويحمد ويسبح ويستغفر، وله أن يتلو ما شاء من القرآن، فإذا قارب إشارة بطن الوادي هرول مسافة ما بين الإشارتين، من غير زيادة، والهرولة إسراع من غير جري، وهو للرجال دون النساء، فإذا وصل المروة صعد عليها، واتجه إلى القبلة مكبرا للشوط الثاني، وهكذا فعله حتى يتم الشوط السابع عند المروة.

والركن الرابع:

الوقوف بعرفة، ويوم عرفة يوم عظيم، شُرع صيامه لغير الحاج، تخفيفا عليه، من أجل أن يشتغل بالتوبة والاستغفار والدعاء، وقد سئل ﷺ عن صيامه فقال: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَة)[1]، أما الحاج فقد قال ﷺ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[١] ، فعليه الاجتهاد في الدعاء ، حتى وهو في سيارته ، استنادا إلى قول أسامة بن زيد ﷺ : (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى)[٢] ، ويوم عرفة يوم العتق من النار ، قال ﷺ : (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ)[٣] ، والوقوف بعرفة هو الحج ، وذلك أنه ﷺ لما سئل عن الوقوف بعرفة : (أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَة، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ مِنَى ثَلاَثَةٌ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ أَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِيْ)[٤] ، وعلى هذا من فاته

---

[١]) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني رحمه الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه النسائي، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٤]) أخرجه ابن خزيمة، وصححه الألباني، رحمة الله علينا وعليهما.

الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج، لأن الأركان لا يجبرها شيء، ولا بد من الإتيان بها على الوجه المشروع.

مستحبات هذا الركن:

يستحب للحاج أن ينزل بمنى، وأن يبيت به ليلة الخروج إلى عرفة، ويسمى يوم النزول بمنى يوم التروية، لأن الحجاج كانوا يتزودن منه بالماء ليوم عرفة، وقد كفاهم الله المؤونة في هذا الزمان بما يسر من خدمة الحجاج في كل مكان من هذه البلاد، نسأل الله أن يزيد أهلها قيادة وشعبا، أمنا واستقرارا، وخيرا وبرا.

أما ما يستحب للحاج عند الوقوف بعرفة، فهو أن يحرص على وقته في هذا اليوم العظيم، من أول نزوله بعرفة، فيكثر من الذكر والدعاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا صلى الظهر والعصر مع الإمام توجه للوقوف بين يدي الله تعالى، وعرفة كلها موقف، وليس فيها مكان أفضل من غيره، وفي هذا الوقت إلى الغروب، يسحتب للحاج أن

يكثر من التوبة والاستغفار، ويلح في سؤال الله تعالى من فضله، وله أن يقرأ القرآن، ويُذكِّر الغافلين عن فضل هذا اليوم العظيم، فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة.

من وقع منه جماع فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون قبل التحلل الأول: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، فالحج باطل، أفتى به العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال عبد الله بن عمر لمن جامع: (**أَحْرِمْ مَعَ النَّاسَ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُوْنَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً، فَحُجَّ، وَأَهْدِ**)[1]، والمراد بالهدي أن يذبح بدنة لوقوع الجماع قبل التحلل الأول.

الثاني: أن يكو ن بعد التحلل الأول، وقبل طواف الإفاضة التحلل الثاني، فالحج صحيح، وعلى المجامع فدية: ذبح شاة.

---

[1]) أخرجه الحاكم، رحمة الله علينا وعليه.

وكذلك المعتمر إذا جامع قبل الطواف، أو بعده وقبل السعي، بطلت عمرته، وعليه فدية: شاة تذبح وتوزع على فقراء الحرم.

والمرأة في ذلك لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون راغبة مطاوعة، فحكمها مثل الرجل تماما، فساد الحج، والفدية لرضاها بذلك.

الثاني: أن تكون مكرهة غير راغبة، فليس عليها فدية.

الواجب الثاني:

من واجبات الحج والعمرة الحلق أوالتقصير: قبيل حل الإحرام من حج، أو عمرة، والحلق أفضل لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟. قَالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟. قَالَهَا ثَلاثًا.

---

[1]) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

قَالَ : (وَلِلْمُقَصِّرِينَ)[١] وهذان الواجبان : أعني الأول والثاني ، تشارك العمرة الحج فيهما ، بمعنى أن لها واجبين، ومن تجاوز الميقات ولم يهل بالنسك، فإن عليه دم جبران ، إستنادا إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الواجب الثالث :

من واجبات الحج الوقوف بعرفة، من بعد الزوال حتى غروب الشمس : استنادا إلى قوله ﷺ : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه)[٢] ، وهو فعله ﷺ ، فقد روى جابر بن عبد الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)[٣] ، ومن خرج قبل غروب الشمس لم يصب السنة وعلية دم جبران ، ويستمر وقت الوقوف بعرفة إلى ما قبل الفجر، بحيث يدرك صلاة الفجر في

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

مزدلفة، استنادا إلى قوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)[١].

الواجب الرابع:

من واجبات الحج المبيت بمزدلفة: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[٢]، استنادا إلى قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف حجة الرسول ﷺ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[٣]،

---

[١]) أخرجه أبو داود، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.
[٢]) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.
[٣]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (**هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يَفْعَلُه**)[١] ، ولا حرج أن يُقدَّم الضعفة في الإفاضة إلى منى، استناد إلى قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ **يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)[٢] ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : (**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِه**)[٣] ، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٣]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

(نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)[1]، وفي ما تقدم دلالة على وجوب المبيت بمزدلفة على القادر، ولا يُرخص إلا لذوي الأعذار، ومن كان صحيحا ولا عذر له، ولم يبت بالمزدلفة فعليه دم يجبر به هذا الخرم في حجه.

الواجب الخامس:

من واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر: العشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد: إستنادا إلى قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في وصف حجة الرسول ﷺ: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[١] ، ومنه رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في الأيام التالية ليوم العيد ، وهي أيام التشريق : الحادي عشر ، والثاني عشر ، إستناد إلى قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، في وصف حجة الرسول ﷺ : (**رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**)[٢] ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما : (**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**)[٣] ، و ينتهي هذا الواجب بالرخصة في التعجل ، استنادا إلى قول الله تعالى : (**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**)[٤] ، ومن لم يتعجل يرمي الثلاث الجمرات أيضا في اليوم الثالث عشر ، وفي الترخيص للرعاة في جمع الرمي أيام التشريق :

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٣]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٤]) الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

يومين في يوم، وعدم إسقاطه عنهم مع وجود العذر دلالة على وجوب الرمي.

وقد وسَّع الله على عباده في هذه الأيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة بعده، في شأن الأنساك في هذه الأيام، فما قدم أحد من المسلمين نسكا على آخر إلا قال رسول الله ﷺ: إفعل ولا حرج، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لاَ حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟، فَقَالَ: لاَ حَرَجَ)[1]، فمن قدم أو أخر في هذه الأمور فلا حرج عليه في ذلك.

الواجب السادس:

من واجبات الحج المبيت بمنى: وهذا واجب ليلتين على المتعجلين، وثلاث ليال لمن لم يتعجل، ويرخص في عدم المبيت بمنى لمن كان له عذر قاهر، استنادا إلى قول

[1]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَه)[1] ، وما رواه أبو البداح : عاصم بن عدي ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا)[2] ، وفي هذا حكمان لأهل الأعذار :

الأول: الترخيص لهم في عدم المبيت بمنى .

والثاني : الترخيص في جمع رمي الجمرات يومين في يوم ، وذلك بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، فإن شاء المعذور ون كرجال المن ، والأطباء ، ومن في حكمهم رموا في اليوم الأول من أيام التشريق ، عن الأول والثاني ، واليوم الثالث في وقته ، وإن شاؤوا لم يرموا في اليوم الأول وهو الحادي عشر ، ورموا في اليوم الثاني ، عنه وعن اليوم الثالث . والأرفق أنهم يرمون في اليوم الأول وهو الحادي عشر ، ويتعجلون ، إذ تم لهم الترخيص في المبيت .

---

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما .

[2]) أخرجه النسائي بسند صحيح.

الواجب السابع :

من واجبات الحج طواف الوداع : وهو آخر أعمال الحج، والقول بوجوبه استنادا إلى قول النبي ﷺ : (لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْت)[١]، وقال ﷺ في شأن صفية رضي الله عنها، لما أبلغ أنها حائض : (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟، قالت عائشة : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلْتَنْفِر)[٢]، وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)[٣]، ومن التخفيف عن الحائض، يؤخذ التخفيف لأصحاب الأعذار القاهرة، فالدين يسر، ولم يبعث نبينا محمد ﷺ إلا رحمة للعالمين، والاحتياط في الدين أسلم وأتم، فلا يتساهل المسلم، ولا يترخص إلا من

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البخاري، رحمة الله علينا وعليه.
[٣]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

عذر قاهر، وقد بسط العلماء القول في سائر الأحكام ﷺ ومن جهل يسأل، والله من وراء القصد .

تنبيهـــــات

١ـــ إذا حج أو اعتمر مع الرجل أو المرأة ابن أو بنت مميزا كان أو غير مميز، فهما بالخيار، في الإذن للمميز بالإحرام، والإحرام عن غير المميز، فإن أذنا وأحرما فلهما أجر، وإن تركا ذلك فلاحرج عليهما .

٢ــ من طاف بصبي محمول وقد أحرم له، فإنه ينوي الطواف عنه وعن المحمول، ويكفيه طواف واحد .

٣ـ المرأة إذا حاضت ولم تطف بالبيت، فلها أن تعتمر بعد الحج من التنعيم، لأنها معذورة، فعلته عائشة رضي الله عنها بإذن رسول الله ﷺ، ولم يفعله أحد من الصحابة، فلا ينبغي ذلك للرجال، ولا ينبغي تكرار العمرة بعد الحج مرات، لعدم ثبوت ذلك، ولما يسبب من الزحام من غير حاجة، وقد قضى الحاج نسكه، وقد قال ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه**)[1] .

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

٤ ـ من تمتع بعمرة، ثم خرج من مكة إلى جدة أو غيرها، ثم عاد فعليه الإحرام من الميقات، إما بالحج، أو بعمرة ثانية، فيحصل على أجر عمرتين مع هدي واحد.

٥ ـ لا يجوز لمن لم يحج الفرض، أن يحج عن غيره، وكذلك من لم يعتمر، لا يجوز له أن يعتمر عن غيره.

٦ ـ يجوز بعد قضاء الفرض، النيابة عن الغير في الحج، والعمرة، بمال وبغيره، مع التلفظ بالنية عن المنيب.

٧ ـ يجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك المرأة عن الرجل، من قريب أو بعيد.

٨ ـ يجب الإتيان بالأركان تامة في الحج أو العمرة، ومن ترك ركنا منها ساهيا، أو جاهلا، أو عامدا، بطل نسكه حجا كان أو عمرة.

٩ ـ لا يجوز لأحد تعمُّد ترك الواجبات، ومن ترك واجبا متعمدا فهو آثم، وحجه أو عمرته عمل غير مبرور، لمخالفته عمدا قول رسول الله ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)[1]،

---

[1]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.

ولأنه ترك ذلك الواجب زهدا فيه ورغبة عنه، وقد قال ﷺ: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ)[1] ، والمراد بسنته ﷺ عموم الكتاب والسنة، وما فيهما من الأحكام الشرعية الفرض والنافلة والمستحب، نعم حتى المستحب، لا يجوز تركه عمدا زهدا فيه ورغبةعنه، ويجوز ترخصا ، وفرق بين المترخص، والمتهاون الزاهد في الخير .

١٠ ـ الحرص على التلبية لما فيها من التوحيد ، وإشهار إجابة الحاج أو المعتمر لدعوة أبينا إبراهيم عليه السلام ، فقد أمره الله تعالى أن يدعو الناس لحج بيته، الذي بوأه له، وأمره ببنائه، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[2] ، وأخبره أنه إذا فعل ذلك يأتون من كل فج ، وقد ذكر أهل العلم أن إبراهيم عليه السلام قال : ربّ ومَا يبلغ صوتي؟ ، نظر إلى بشريته

---

[1]) أخرجه ابن خزيمة، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.
[2]) الآية (٢٧) من سورة.



ﷺ ولا وسيلة له غير صوته، قال الله تعالى ـ وهو القادر على كل شيء سبحانه ـ: (أذّن وعليّ البلاغ) فنادى إبراهيم ﷺ: **أيها الناس كُتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فحجوا**، فسمعه ما بين السماء والأرض، ومن ذلك الحين إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة، والناس يفدون من أقصى الأرض يلبون، إلى بيت الله الحرام، زاده الله حفظا، وكرامة، ومهابة، وعزا، وأفضل صيغ التلبية ما لبى به نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد ﷺ قال: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك)**[1]، وإن زاد: **لبيك إله الحق**، فقد كانت من تلبية رسول الله ﷺ[2]، فمن لبى بها فقد وحّد الله تعالى، وأجاب دعوته على لسان نبيه إبراهيم ﷺ، وقد وردت ألفاظ أخر، لا حرج على من قالها، وفي ذلك مخالفة لما كان عليه المشركون يقولون في تلبيتهم: (إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ

---

[1]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[2]) أخرجه النسائي، رحمة الله علينا وعليه، وسنده صحيح.

وَمَا مَلَكَ)[١]، فأحق الله الحق بتوحيده، وأبطل قول المشركين.

١١ ـ وقت التلبية بعد عقد النية والإحرام بالنسك، يرفع الرجال أصواتهم بها، ويخفض النساء أصواتهن، فرفع الصوت مكروه للنساء حتى في العبادة، ولذلك لم يجب عليها أذان ولا إقامة، ويقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة استنادا إلى قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **(أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ)**[٢]، ويقطعها المعتمر عند بدئه بالطواف.

١٢ ـ يستحب للحاج أو المعتمر، من كان داخل المسجد الحرام التزود بعبادة الطواف، فإنه تحية المسحد الحرام، وصلاة ركعتين بعد كل سبعة أشواط، استنادا إلى قول

---

[١]) أخرجه مسلم، رحمة الله علينا وعليه.
[٢]) أخرجه البيهقي، رحمة الله علينا وعليه، وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ)[١] ، ولاسيما القادمين من بلاد بعيدة، فإن الاشتغال بالعبادات في الحرمين لها فضل على غيرها، فليحرص الحاج والمعتمر على وقته، والتزود من الخير، فإن خير الزاد التقوى، ومن التقوى الأعمال الصالحة، كالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن.

١٣ ـ لاحرج في أن يلبس المحرم، النظارة، والسماعات، والخاتم، والساعة، والحذاء.

١٤ ـ لا يجوز الطواف إلا بطهارة، فيتوضأ الطائف لطوافه كما يتوضأ للصلاة، ومن طاف بغير وضوء فطوافه باطل، على الصحيح.

١٥ ـ يجوز السعي بطهارة وبغيرها، فلا تشترط الطهارة للسعي، ومن سعى بغير وضوء صح سعيه.

١٦ ـ لا يتعبد بالسعي إلا في الحج أو العمرة، على عكس الطواف، فإنه عبادة في كل وقت.

---

[١]) أخرجه ابن ماجه، رحمة الله علينا وعليه، وسند صحيح.

١٧ ـــ ولا يجوز الطواف بشيء على وجه الأرض، إلا الطواف حول الكعبة المشرفة، ومن فعل ذلك في أي مكان أو زمان فقد أشرك، وتعبد الله بغير ما شرع، فلا يطاف بقبر نبي، ولا ولي، فضلا عن الجمادات، وكل من على وجه الأرض من البشر مخاطبون بشريعة نبينا محمد ﷺ، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]، وكل عمل لا مستند له من الشرع فهو عمل باطل مردود، وصاحبه مأزور، غير مأجور، استنادا إلى قول نبينا محمد ﷺ: (مَنْ

---

[1]) الآية (١٩) من سورة آل عمران.
[2]) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَد)[١] ، وفي رواية (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد)[٢] ، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

١٨ ـ يجوز استلام الحجر الأسود، قبل الطواف عند الابتدا، وأثناء الطواف وبعده، وبعد صلاة الركعتين.

١٩ ـ من شك في عدد الأشواط في الطواف أوالسعي فإنه يبني على غالب ظنه، وإذا تردد في الأمر، رجح الأقل احتياطا.

٢٠ ـ يكون التقصير أو لى من الحلق إذا قرب الوقت بين الحج والعمرة، فالتقصير أولى ليبقى من الشعر ما يحلق عند التحلل من الحج، ولا يحلق لنفسه، والمرأة تقصر مجموع شعرها، بقدر الأنملة: طرف الأصبع، ولا تقصر لنفسها.

٢١ ـ يجوز التزود من ماء زمزم لبركته، وحمله هدية للآخرين، فهو لما شرب له: استشفاءً، وطلبا لبركة العلم،

---

[١]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.
[٢]) أخرجه البخاري، ومسلم، رحمة الله علينا وعليهما.

وزيادة الحفظ، وتزودا لظمأ يوم القيامة، ولكل ما هو خير في الدنيا وا لآخرة.

وختاما نوصي الحجاج والمعتمرين أن يتقوا الله تعالى، ويخلصوا له العمل، في كل عبادة يؤدونها، وفي كل زمان ومكان، وأن يحرصوا على ذلك، مستعينين بالصبر والصلاة، حتى يلقوا الله تعالى، فإننا في زمان كثرت فيه البدع، وجار فيه الإلحاد، وتواتر عمى البصيرة، وكثرت الفتن، ولاسيما في الدين، ولن يسلم من ذلك إلا من اعتصم بالكتاب والسنة، وعضَّ عليهما بالنواجذ، فتلك وصية نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد قال ﷺ: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ")**[1].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

[1]) أخرجه الحاكم، رحمة الله علينا وعليه، وقال: هذا حديث صحيح، وليس له علة.

آداب زيارة المسجد النبوي

شرع الله ﷻ على لسان نبينا محمد ﷺ شد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام لحج أو عمرة أو للصلاة والطواف والتعبد بتلاوة القرآن الدعاء والأذكار، فإن صلاة واحدة فيه تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وليس على وجه الأرض مكان أفضل منه، والمسجد النبوي للصلاة والعبادة، والسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في غيره بألف صلاة، والمسجد الأقصى للصلاة والتعبد، وصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بخمسمائة صلاة، وما عدا هذه الأماكن الثلاثة لا يجوز شد الرحال إليها قصدا لأي نوع من أنواع العبادات، وصدق الله القائل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] وحذر تعالى من مخالفته فقال:

---

[1]) الآية (٧) من سورة الحشر.

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] وبين أن المؤمنين بالله ورسوله لا يخالفون ما شرع الله ورسوله فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٢]

ومن مَنَّ الله عليه بالوصول إلى بيته العتيق، فإن من الخير له التوجه إلى مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، فهذه زيارة المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام.

وهنا يشرع التوجه إلى قبر رسول الله حبيبنا وسيدنا ونبينا محمد ﷺ للسلام عليه، وعلى صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، مبتدئا بالوقوف أمام قبر رسول الله ﷺ، موجها وجهه إلى جهة القبر، وظهره إلى جهة القبلة، فيسلم

---

[١]) الآية (٦٣) من سورة النور.
[٢]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

السلام الشرعي، في أدب وخفض صوت، من غير تكلف قائلا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله وسلم وبارك عليك، وعلى آلك وأصحابك، ومن تبعك بإحسان إلى يوم الدين، أشهد أنك أديت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته، ثم يأخذ خطوات إلى جهة اليمين في نفس الاتجاه، فيسلم على أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ السلام الشرعي قائلا : السلام عليك يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وأرضاك، أشهد أنك نصرت رسول الله، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ثم يأخذ خطوات إلى جهة اليمين في نفس الاتجاه، فيسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قائلا : السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وأرضاك، أشهد أنك نصرت رسول الله، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده،

فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ثم يتوجه إلى القبلة، ويدعو لنفسه ووالديه وأهله وولده وإخوانه المسلمين، فيكون قد عمل المشروع في الزيارة من غير تكلف، ولا ابتداع، فيسَّر على نفسه وعلى الناس، وبذلك يحصل له المقصود من الزيارة ثوابُها.

وكذلك النساء ولكن عليهن الالتزام بالآداب الشرعية، وعدم رفع الأصوات، وعليهن التزام الحشمة في اللباس، والحجاب الذي شرع الله ورسوله، واجتناب العطور، والحركات الفاتنة، فالمسجد له حرمته، ولرسول الله وصاحبيه وقارهم، والمسلم والمسلمة لا يتقرب كل منهما إلى الله إلا بما يرضيه.

وبعد هذا تشرع زيارة مسجد قبا للصلاة فيه، وذلك لفضل الصلاة فيه فقد صح أن رسول الله ﷺ قال: (**من تطهر في**

بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) [١].

وليس هناك زيارة لغير هذين المسجدين، لا مسجد القبلتين ولا غيره، ومن صلى في أي مسجد من غير اعتقاد فضل الصلاة فيه، ولا قصده، فهو كغيره من المساجد، لأن الفضل المقصود هو في الثلاثة، كما تقدم بيانه.

وتشرع زيارة مقبرة البقيع وهي المجاورة للمسجد النبوي، ومقبرة شهداء أحد، وهي المجاورة لجبل أحد للأمور التالية:

١ـ الاعتبار وتذكر الموت، فكما قضى الله ﷻ الموت على أصحاب تلك المقابر فإن الأحياء إلى مثلها صائرون، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **(زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)** [٢].

٢ـ الاقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يزور مقبرة البقيع ويدعو لأهلها.

---

[١]) أخرجه ابن ماجه.
[٢]) أخرجه مسلم.

٣ـ الدعاء لأصحاب القبور، فإنهم محتاجون إلى دعاء الأحياء لهم، ولاسيما الصالحين، وقد كان رسول الله ﷺ يسلم على أصحاب القبور، ويدعو لهم فيقول: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافيه**)[١] ، وهذا مشروع للرجال بالاتفاق، أما النساء فاختلف العلماء في جواز ذلك لهن، فمنهم من منع، وله دليل من قول رسول الله ﷺ، ومنهم من أجاز مع الأمن من الفتنة، وعدم الوقوع في محظور، والأحوط للنساء عدم زيارة القبور، ويمكن أن تتذكر الموت، وتدعو للأموات من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات، وهي في أقصى الدنيا، حتى قبر رسول الله ﷺ لو لم تقف عنده المرأة وسلمت من مكان بعيد صيانة لدينها وبعدا عن فتنتها أو الافتتان بها، لصح ذلك منها وكتب لها الأجر، استنادا إلى قول رسول الله ﷺ:

---

[١]) أخرجه مسلم.

(صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[1] وقد تقف المرأة أمام القبر وتزاحم على دلك فتقع في فتنة ويكون عليها وزر بسبب ذلك، والمهم إحسان العمل، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

تم جمعه وتحبيره في يوم السبت ليلة الأحد ٢١ــ ٢٢/١٤٢٩ في منزلي بالمدينة النبوية، سائلا الله ﷻ أن يتقبله مني، وأن يجعل ثوابه برا لولديَّ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأسأله تعالى أن يثيب المنفق على نشره، وتوزيعه برا لوالديه، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



[1]) صحيح أخرجه أبو داود.

كيف تحج وتعتمر وتزور
على ضوء الكتاب
وصحيح السنة والمأثور

تأليف
مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

(١٤٢٩هـ ـــ ٢٠٠٨م)

أخي الحاج والمعتمر هذه النسخة هدية لك بدون ثمن، ثمنها قراءتها
فحافظ عليها واستفد منها

ح) مرزوق هياس آل مرزوق الزهراني ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني ، مرزوق بن هياس آل مرزوق

كيف تحج وتعتمر وتزور ... على ضوء الكتاب وصحيح السنة والمأثور / مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني - مكة المكرمة ١٤٢٩هـ

٩٣ ص ؛ ٩ x ١٢

ردمك : ٠ ــ ١١١٠ ــ ٠٠ ــ ٦٠٣ ــ ٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

ديوي ٢٥٢.٥ ١٤٢٩ / ٤٨٩٧

رقم الإيداع : ١٤٢٩ / ٤٨٩٧

ردمك : ٠ ــ ١١١٠ ــ ٠٠ ــ ٦٠٣ ــ ٩٧٨



مكة المكرمة – منتصف شارع الحج – ص.ب . ٢٧٦٧
تلفون : ٥٧٧٣٥٧٧ (٦ خطوط) فاكس : ٥٧٧٤٥٧٧